





السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير - الرباط -

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة القيام بأشغال الربط السككي بين طنجة و الميناء المتوسط - رأس الرمل بين ن ك 080+35 و 41+930 القطعة الأرضية رقم: 957

سيدى المدير العام،

الموضوع:

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لى الشرف أن أبعث إليكم رفقته بشيك مسطر يحمل رقم EIC2500939 مسحوب عن BMCE BANK OF AFRICA، بتاريخ 2023/05/08، بمبلغ 5.994.150,00 در هم يتعلق بالتعويض التكميلي المخصص للقطعة الأرضية رقم 957 التي استهدفها المشروع السككي المشار إليه أعلاه، و كذا جدول يبين اسم المستفيد من التعويضات المخصصة لهذه القطعة الأرضية.

وتفضلوا سيدي المدير العام، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.





DIRECTION VALORISATION DU PATRIMOINE

DIRECTION GENERALE ADJOINTE COORDINATION ET DEVELOPPEMENT



نزع الملكية لأجل المنفعة العامة الموضوع: القيام بأشغال الربط السككي بين طنجة و الميناء المتوسط - رأس الرمل بين ن ك 41+930 و 930+41 القطعة الأرضية رقم: 957

< قرار إيداع تعويضات مالية ⊳

إن المدير العام المساعد للتنسيق والتنمية بالمكتب الوطنى للسكك الحديدية، بناء على:

- * عملا بمقتضيات القانون رقم "81-7" المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم "254-81-1" الصادر في 11 رجب 1402 موافق 6 مايو 1982؛
- * بمقتضى المرسوم رقم 2.06.736 بتاريخ 22 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5490 بتاريخ 11 يناير 2007 المعلن ان المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة و الميناء المتوسطي – رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 35.080 و 41.930.
 - * بناء على الفصل 3 من المرسوم السالف الذكر الذي يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية،
 - * تبعا لجدول الحسابات المرفق طيه،

يقرر ما يلى:

<u>الفصل الأول</u> : يودع لدى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير بالرباط شيك بمبلغ **خمسة ملايين و تسعمائة و** أربعة و تسعون ألفا و مائة و خمسون درهم (5.994.150,00 درهم) تحت رقم EIC2500939 مسحوب عن BMCE BANK OF AFRICA، بتاريخ 2023/05/08 و الذي يمثل مبلغ التعويض التكميلي عن نزع ملكية القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه

الفصل الثاني: سيؤدي المبلغ المشار إليه أعلاه (5.994.150,00 درهم) لمالك القطعة الأرضية المذكورة أعلاه، و ذلك بعد الإدلاء بمقرر رفع اليد من طرفنا. ﴿ ﴿ ___

السديريان



DIRECTION VALORISATION DU PATRIMOINE DEPARTEMENT GESTION FONCIERE

DIRECTION GENERALE ADJOINTE COORDINATION ET DEVELOPPEMENT



اأشغال الربط بين طنجة و الميناء المتوسطي رأس الرمل – بين ن ك 080+35 و 41+930

لائحة المستفيدين من التعويضات المخصصة للقطعة الأرضية رقم 957

مجموع مبلغ التعويض	مساحتها بالمتر	أسماء المالك أو المفروض أنهم الملاك الواردة أسماؤهم بمرسوم نزع	المرجع العقاري	رقم القطعة
التكميلي	المربع	الملكية		الأرضية
5 994 150,00	4450	احمد بن الجيلالي بنسالم	م ت ع 2279/19	957

مدير حام مساعد التنسيف والتنمية إمضاء بمحمد أسمون رنيس قب التبير العقاري

BANK OF AFRICA DH #5,994,150.00# درهم NON ENDOSSABLE #Cing millions neuf cent quatre-vingt-quatorze mille cent ادفعوا مقابل هذا الشبك Payez contre ce chèque cinquante Dirhams.# لأمر À l'ordre de CAISSE DE DEPOT ET GESTION RABAT Le - 8 MAI 2023 Signether de Département GRANDE ENTREPRISE RABAT رقم الحساب N° COMPTE Rue Ibrabim TADIL 011 810 0000402100060254 26 Gestion de la Trest RABA ONCF Abdelaziz AiT 2500939 العليم إلى الحيز الموجود أسفله La signature ne doit pas atteindre la zone ci-dessous





Avis Important

Est passible d'un emprisonnement de 1 à 5 ans et d'une amende de DH 2.000 à DH 10.000 sans que cette amende puisse être inférieure à 25% du montant du chèque. «Le tireur du chèque qui fait opposition de payer au tiré pour des motifs autres que : la perte, le vol, l'utilisation frauduleuse ou la falsification du chèque, le redressement ou la liquidation judiciaire du porteur» (Loi 15-95 portant Code de Commerce).

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات ويغراً مه تتراوح من2000. إلى 10.000 درهم، بدون أن تقل قيمتها عن25 في المائة من قيمة الشيك، «ساحب الشيك المعترض لدى المسحوب عليه إستنادا إلى سبب آخر غير فقدان الشيك أو سرقته أو الإستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالة التسوية أو التصفية

(القضائية للحامل» (قانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة)